

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بالمصادقة على معيار المحاسبة المتعلق بعقود الكراء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على معيار المحاسبة الملحق بهذا والاتي ذكره : معيار المحاسبة المتعلق بعقود الكراء (م م 41).

الفصل 2 - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2008.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جانفي 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي